قراءة تفسير أضواء البيان)520(- البقرة)320(- للشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي - كبار العلماء

محمد الأمين الشنقيطي

يسر مشروع كبار العلماء بالكويت ان يقدموا لكم هذه المادة بسم الله الرحمن الرحيم ايها المستمع الكريم سلام الله عليك ورحمته وبركاته قوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم لم يصرح هنا بالمراد بما كسبته قلوبهم - 00:00:03

ولم يذكر هنا ما يترتب على ذلك اذا حنف ولكنه بين في سورة المائدة ان المراد بما كسبت القلوب هو عقد اليمين بالنية والقصد وبين ان اللازم في ذلك اذا حنث كفارة هي اطعام عشرة مساكين - 00:00:30

او كسوتهم او تحرير رقبة ومن عجز عن واحد من الثلاثة فصوم ثلاثة ايام. وذلك في قوله ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم. او كسوتهم او تحرير رقبة - 00:00:49

فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم الاية قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ظاهر هذه الاية شمولها لجميع المطلقات لكنه بين في ايات اخر خروج بعض المطلقات من هذا العموم. كالحوامل المنصوص على ان عدتهن وضع الحمل - 00:01:11

بقوله واولاة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وكالمطلقات قبل الدخول المنصوص على انهن لا عدة عليهن اصلا بقوله يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن - 00:01:38

فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا اما اللواتي لا يحضن لكبر او صغر فقد بين ان عدتهن ثلاثة اشهر في قوله واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم - 00:01:56

فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن قوله تعالى ثلاثة قروء فيه اجمال لان القرء يطلق لغة على الحيض ومنه قوله صلى الله عليه وسلم دع الصلاة ايام اقرائك ويطلق القرء لغة ايضا على الطهر - 00:02:15

ومنه قول الاعشى افي كل يوم انت جاشم غزوة تشد لاقصاها عزيم عزائك مورثة مالا وفي الحي رفعة لما ضاع فيها من قروء نسائك ومعلوم ان القرء الذي يضيع على الغاز من نسائه هو الطهر دون الحيض - 00:02:35

وقد اختلف العلماء في المراد بالقروء في هذه الاية الكريمة. هل هو الاطهار او الحيضات وسبب الخلاف اشتراك القرء بين الطهر والحيض كما ذكرنا وممن ذهب الى ان المراد بالقرء في الاية الطهر - 00:02:55

مالك والشافعي وام المؤمنين عائشة وزيد بن ثابت وعبدالله بن عمر والفقهاء السبعة وابان ابن عثمان والزهري وعامة فقهاء المدينة وهو رواية عن احمد وممن قال بان القروء الحيضات الخلفاء الراشدون الاربعة وابن مسعود وابو موسى - 00:03:10

وعبادة ابن الصامت وابو الدرداء وابن عباس ومعاذ ابن جبل وجماعة من التابعين وغيرهم وهو الرواية الصحيحة عن احمد واحتج كل من الفريقين بكتاب وسنة وقد ذكرنا في ترجمة هذا الكتاب - 00:03:32

اننا في مثل ذلك نرجح ما يظهر لنا ان دليله ارجح اما الذين قالوا القروء الحيضات احتجوا بادلة كثيرة منها قوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن - 00:03:50

قالوا فترتيب العدة بالاشهر على عدم الحيض يدل على ان اصل العدة بالحيض والاشهر بدل من الحيضات عند عدمها واستدلوا ايضا بقوله ولا يكتمن ما خلق الله في ارحامهن قالوا هو الولد او الحيض - 00:04:11

واحتجوا بحديث دع الصلاة ايام اقرائك قالوا انه صلى الله عليه وسلم هو مبين الوحي وقد اطلق القرء على الحيض فدل ذلك على انه المراد في الاية واستدلوا بحديث اعتداد الامة بحيضتين وحديث استبرائها بحيضة - 00:04:33

واما الذين قالوا القروء الاطهار فاحتجوا بقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن قالوا عدتهن المأمور بطلاقهن لها الطهر لا الحيض كما هو صريح الاية. ويزيده ايضاحا قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر المتفق عليه فان بدا له ان يطلقها فليطلقها - 00:04:52

طلقها طاهرا قبل ان يمسها فتلك العدة كما امر الله قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم صرح في هذا الحديث المتفق عليه بان الطهر هو العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء - 00:05:16

مبينا ان ذلك هو معنى قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن. وهو نص من كتاب الله وسنة نبيه النزاع قال مقيده عفا الله عنه الذي يظهر لي ان دليل هؤلاء هذا فصل في محل النزاع - 00:05:32

لان مدار الخلاف هل القروء الحيضات او الاطهار وهذه الاية وهذا الحديث دل على انها الاطهار ولا يوجد في كتاب الله ولا سنة نبيه صلى الله عليه وسلم شيء يقاوم هذا الدليل - 00:05:52

لا من جهة الصحة ولا من جهة الصراحة في النزاع لانه حديث متفق عليه مذكور في معرض بيان معنى اية من كتاب الله تعالى وقد صرح فيه النبي صلى الله عليه وسلم بان الطهر هو العدة مبينا ان ذلك هو مراد الله جل وعلا - 00:06:08

بقوله فطلقوهن لعدتهن الاشارة في قوله صلى الله عليه وسلم فتلك العدة راجعة الى حال الطهر الواقع فيه الطلاق لان معنى قوله فليطلقها طاهرا في حال كونها طاهرة ثم بين ان ذلك الحال الذي هو الطهر - 00:06:29

قوى العدة مصرحا بان ذلك هو مراد الله في كتابه العزيز وهذا نص صريح في ان العدة بالطهر وان ذا الاشارة لتأنيث الخبر ولا تخلص من هذا الدليل لمن يقول هي الحيضات - 00:06:50

الا اذا قال العدة غير القروء والنزاع في خصوص القروء كما قال بهذا بعض العلماء وهذا القول يرده اجماع اهل العرف الشرعي واجماع اهل اللسان العربي على ان عدة من تعتد بالقروء هي نفس القروء - 00:07:07

لا شيء اخر زائد على ذلك وقد قال تعالى واحصوا العدة. وهي زمن التربص اجماعا. وذلك هو المعبر عنه بتلاوة قروء. التي هي معمول قوله تعالى يتربصن في هذه الاية فلا يصح لاحد ان يقول ان على المطلقة التي تعتد بالاقراء شيئا يسمى العدة زائدا على ثلاثة القروء - 00:07:24

المذكورة في الاية الكريمة البتة كما هو معلوم وفي القاموس وعدة المرأة ايام اقرائها وايام احدادها على الزوج. وهو تصريح منه بان العدة هي نفس لا شيء زائد عليها وفي اللسان وعدة المرأة ايام اقرائها. وعدتها ايضا ايام احدادها على بعلها وامساكها عن الزينة - 00:07:49

شهورا كان او اقرأ او وضع حمل او وضع حمل حملته من زوجها فهذا بيان بالغ من الصحة والوضوح والصراحة في محل النزاع ما لا حاجة معه الى كلام اخر - 00:08:16

وتؤيده قرينة زيادة التاء في قوله ثلاثة قروء بدلالتها على تذكير المعدود وهو الاطهار لانها مذكرة والحيضات مؤنثة وجواب بعض العلماء عن هذا بان لفظ القرء مذكر ومسماه مؤنث وهو الحيضة وان التاء انما جيء بها مراعاة للفظ - 00:08:32

وهو مذكر لا للمعنى المؤنث يقال فيه ان اللفظ اذا كان مذكرا ومعناه مؤنثا لا تلزم التاء في عدده بل تجوز فيه مراعاة المعنى مجرد العدد من التاء كقول عمر بن ابي ربيعة المخزومي وكان مجني دون من كنت اتقي ثلاث شخوص كاعبان ومعص - 00:08:55

فجرد لفظ الثلاثة من التاء نظرا الى ان مسمى العدد نساء مع ان لفظ الشخص الذي اطلقه على الانثى مذكر وقولي الاخر وان كلابا هذه عشر ابطن. وانت بريء من قبائلها العشر - 00:09:17

فجرد العدد من التاء مع ان البطن مذكر نظرا الى معنى القبيلة وكذلك العكس كقوله ثلاثة انفس وثلاث ذود لقد عال الزمان على عيالي فانه قد ذكر لفظ الثلاثة مع ان الانفس مؤنثة لفظا - 00:09:37

نظرا الى ان المراد بها انفس ذكور وتجوز مراعاة اللفظ فيجرد من التاء في الاخير وتلحقه وتلحقه التاء في الاول ولحوقها اذا مطلق

احتمال ولا يصح الحمل عليه دون قرينة تعينه - 00:09:57
بخلاف عدد المذكر لفظا ومعنى بمعنى الطهر فلحوقها له لازم بلا شك واللازم الذي لا يجوز غيره اولى بالتقديم من المحتمل الذي يجوز ان يكون غيره بدلا عنه. ولم تدل عليه قرينة - 00:10:13
كما ترى ونستكمل بقية الاقوال والاجابات في حلقة قادمة والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:10:30